

حكم تزويج شاب تبنّاه رجل ونسبة إليه

عبدالمحسن الزامل

هناك شاب تقدم للزواج من اختي لكتني اعرف ان والدي الشاب هذا تبناه اناس ونسبوه اليهم الشاب هذا لا يعرف له جد فهل يجوز لي
ان ازوجه اختي؟ واذا زوجناه كيف نسجل اسمه او في قاسية الزواج - [00:00:00](#)

اولا هذه المسألة ترجع الى مسألة التكافؤ هل هو شرط او ليس بشرط الصحيح انه ليس بشرط الصواب ان الكرم وان الشرط هو
التقوى والدين. لقوله عليه الصلة والسلام ان جاءكم من ترضون دينه زوجوه وقال تنكر المرأة - [00:00:15](#)

جمالها وجمالها ولديها ولديها فظفر بذات الدين تربت يداك وجاءت الاخبار في هذا الباب النبي عليه الصلة والسلام زوج اسامة
مولاه زوج المرأة التي من قريش رضي الله عنها وتزوج والده - [00:00:43](#)

تزوج النبي زوجه النبي عليه الصلة وتزوج زينب بن جحش زوج النبي عليه الصلة والسلام بعده ولما قضى زيد من الوطن زوجناك
والصحابة ايضا وقع منه ذلك عبد الرحمن بن عوف - [00:01:17](#)

ما ثبت عنه زوج اخته هالة بلال بن رباح رضي الله عنه هذا هو المعتبر الاول وهو مذهب مالك رحمه الله. والجمهور عندهم خلاف في
هذا لكن لا شك ان الانسان ينبغي ان يراعي المصالح في هذا. فاذا خشي مثلا - [00:01:35](#)

امور قد يحصل في نزاع بيحصل فيه بعدين ضرر على الزوجين ربما ظرر على الاولاد بعد ذلك يترب على ذلك لهم في ينبغي مراعاة
هذا الامر وان كان مأمون الضرر في هذه الحالة - [00:01:56](#)

آآ ليس من شرطه عن الصحيح ان يكون مثلا ده نسب وده يعني وشرف ونحو ذلك في نسبة لما تقدم من الاولاد. اما التسمية كما سبق
تسمية والده والتقبيله يسمى بالاسم - [00:02:12](#)

الاسماء كثيرة فلا يضر فيه هذا واقع موجود ولا هو نظام في هذه البلاد وغيرها فلا اشكال في التسمية ثم هو بما سماه والده
ايضا يعني لابد ان يكونوا وما دام انه شاب في سن الزواج - [00:02:36](#)

ولا شك ان له اثبات ما يتعلق بدراسته او وظيفته ونحو ذلك - [00:03:02](#)